

Distr.: General  
15 October 2008  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان  
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في  
الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة  
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها  
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى\*

تقرير الأمين العام

\* قدمت هذه الوثيقة متأخرة إلى خدمات المؤتمرات دون تقديم شرح بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، التي قررت فيها الجمعية أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر، في حاشية للوثيقة.



١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٢، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

”

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

٢ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجّه الأمين العام إلى حكومة إسرائيل مذكرة شفوية طلب منها، في إطار مسؤولية تقديم التقارير المسندة إليه بموجب القرار المذكور أعلاه، أن تبلغه بأيّ خطوات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها تنفيذاً لأحكام القرار المتعلقة بهذا الشأن.

٣ - ولم يرد أي رد إلى حين إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وُجّهت إلى كافة البعثات الدائمة بشأن قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٢ و ١١٠/٦٢، وجه الأمين العام أيضا نظر جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) إلى الفقرة ٣ من القرار ١٠٧/٦٢ وإلى الفقرة ٦ من القرار ١١٠/٦٢.

٥ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ردت البعثة الدائمة للبنان على المذكرة الشفوية وأبلغت الأمين العام بأن حكومة لبنان قد شاركت في اتخاذ مجلس جامعة الدول العربية للقرارين ٦٩٢٧ و ٦٩٢٨ المؤرخين ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اللذين أدانا في جملة أمور انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة في الأرض العربية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٦ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ردت البعثة الدائمة لكولومبيا على المذكرة الشفوية، وأبلغت الأمين العام بأن حكومة كولومبيا، فيما يتعلق بالقرار ١٠٧/٦٢، تؤيد تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة في كافة مناطق النزاع، بما في ذلك الأرض الفلسطينية المحتلة والقدس الشرقية والأراضي العربية المحتلة الأخرى.